

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 397 @ نُمَّ - بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الشَّخْصُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ مِنْهَا وَتَلَفَّتْ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَّةُ فِي يَدِهِ لَزِمَ الْقَابِضَ ضَمَانُ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ الدَّانِيرَ الْخَمْسَةَ الْمُعْطَاةَ هِبَةً مَضْمُونَةٌ لِفَسَادِ الْهِبَةِ كَمَا أَنَّ نِصْفَ الدَّانِيرِ الْخَمْسَةَ السَّيِّعَةِ الدَّانِيرِ السَّيِّعَةِ وَنِصْفِ الدَّانِيرِ (الْخَانِيَّةُ فِي الْغَصْبِ) . الْحُكْمُ الثَّالِثُ - لِيَسْتَوْفَى الْخَلِيَّةُ فِي الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (838) قَبْضًا بِإِلَاقَةٍ . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ - يَدْخُلُ فِي هِبَةِ الْأَرْضِ بِدُونِ ذِكْرِ كُلِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فَعَلَيْهِمْ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ عَرَصَةً وَسَلَامَهَا يَدْخُلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ أبنيةٍ وَأَشْجَارٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ . أَمَّا فِي هِبَةِ الْأَرْضِ وَالصَّدَقَةِ بِهَا فَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي هِبَةِ الْأَشْجَارِ ، الْأَنْمَارُ وَالْأَوْرَاقُ الْمُتَقَوِّمَةُ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ الْهِبَةُ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ . انْظُرْ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْعِشْرِينَ - لَا تَدْخُلُ فِي هِبَةِ الْبَيْتِ الْعُلُوفُ وَالسَّلَالِيمُ الْمُفْرَزَةُ وَلَوْ قِيلَ حِينَ الْهِبَةِ مَعَ مَرَاْفِقِهَا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَتَاعٍ مَوْضُوعٍ فِي الْبَيْتِ وَالْعُلُوفُ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبَيْتِ بِذِكْرِ الْمَرَاْفِقِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْهِبَةِ (الْخَانِيَّةُ فِي أُوَالِلِ الْهِبَةِ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 859) - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ عَاقِلًا بَالِغًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَأَمَّا الْهِبَةُ لَهُ وَوُلَاةُ فَصَحِيحَةٌ (كَوْنُ الْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ عَاقِلًا بَالِغًا حُكْمًا أَوْ حَقِيقَةً يَعْنِي كَوْنَهُ أَهْلًا لِلتَّبَيُّرِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْهِبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُشْتَرَطُ فِي التَّصَرُّفِ الْمُضَرِّ الْأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ الْأَهْلِيَّةُ

الْكَامِلَةُ (الدُّرُّ الْمُنْتَقَى , مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) انْطُرُ الْمَادَّةَ (967) . جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ الْمَجْنُونِ فِي حَالِ الْجُنُونِ بَاطِلَةٌ سِوَاءُ أَكَانَتْ مُضَرَّةً أَوْ نَافِعَةً . وَسِوَاءُ أَكَانَ الْجُنُونُ مُطْبِقًا أَوْ غَيْرَ مُطْبِقٍ وَالْعَاقِلُ حَقِيقَةً طَاهِرٌ وَالْعَاقِلُ حُكْمًا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّكْرَانِ بِالْخَمْرِ أَوْ أَحَدِ الْمُحَرِّمَاتِ إِذْ يُعَدُّ ذَلِكَ السَّكْرَانُ حُكْمًا عَاقِلًا وَمُكَلِّفًا وَتَصَحُّ هَيْبَتُهُ (الطَّحْطَاوِيُّ) . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصَحُّ هَيْبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَمْعُوتُوهِ مَالَهُ وَلَوْ بَعِوَضٍ وَلَوْ كَانَ الْعِوَضُ أَزِيدَ مِنَ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ أَيْ بَاطِلَةٌ . وَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ الْإِجَازَةُ لَوْ أَجَازَ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ تَلَحُّقُ بِالْعُقُودِ الْمَوْقُوفَةِ وَلَا تَلَحُّقُ بِالْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ أَمَّا إِذَا عَقِدَ الْهَيْبَةُ مُجَدِّدًا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةَ فَصَحَّتْ الْهَيْبَةُ (الدُّرُّ الْمُنْتَقَى) إِنَّ تَعْرِيفَ الْمَجْنُونِ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (944) وَتَعْرِيفَ الْمَمْعُوتُوهِ فِي الْمَادَّةِ (945) . وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ سِوَاءُ أَكَانَ الصَّغِيرُ مُمَيِّزًا أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَسِوَاءُ أَكَانَ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ مَأْذُونًا أَمْ غَيْرَ مَأْذُونٍ وَسِوَاءُ أَكَانَ الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ مَأْذُونًا عَامًّا أَمْ إِذْنًا بِهَيْبَةٍ مَالٍ لَهُ مَعْلُومٍ وَمُعَيَّنٍ فَهُوَ أَعَمُّ يَعْنِي أَنَّ هَيْبَتَهُمْ كُلَّهُمْ بَاطِلَةٌ . وَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمَأْذُونُ مَالًا وَوَهَبَ دَرَاهِمَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعَضَهَا لِلْمُشْتَرِي سِوَاءُ وَهَبَهُ ذَلِكَ قَبْلَ